

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصيام (88-5) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

بسم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف والاعتكاف سنة الا ان يكون نذرا فيلزم الوفاء به - [00:00:12](#)

ويجوز بلا صوم الا ان يقول في نذره بصوم. ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يجمع ولا يجمع في هذا؟ يجمع يجمع الا في مسجد يجمع فيه يعني يصلى فيه الجماعة - [00:02:22](#)

نعم ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او صلاة الجمعة ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترط ذلك ومن وطأ فقد افسد اعتكافه ولا قضاء عليه الا ان يكون واجبا. واذا وقعت - [00:02:42](#)

فتنة خاف منها ترك اعتكافه فاذا امن بنى على ما مضى واذا كان نذر اياما معلومة اذا كان اذا كان اذا كان؟ نعم اذا كان نذر اياما معلومة وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين - [00:03:09](#)

وكذلك في النفي اذا احتيج اليه. والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة ولا بأس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح. والمتوفي عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة. والمعتكفة اذا حاضت خرجت - [00:03:38](#)

من المسجد وضربت خباء في الرحبة ومن نذر ان يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس والله اعلم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:04:08](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الاعتكاف بعض الكتب فيها باب الاعتكاف ولا يجعلونه كتابا ويجعلونه فرع من كتاب الصيام لما بينهما - [00:04:29](#)

من وجه اتحاد واتفاق الاعتكاف اشترط له جمع من اهل العلم الصوم فيكون جزءا منه وهو ايضا غالبا ما يكون في رمضان كما كان اعتكافه عليه الصلاة والسلام في رمضان الا انه قضى - [00:04:55](#)

مرة اعتكافا في شوال هذا فيه ارتباط بين الصيام وبين الاعتكاف فيجعلونه كالباب منه ومنهم من نظر الى الانفكاك بينهما انفكاكا تاما فهذه عبادة مستقلة وهذه عبادة مستقلة لا يشترط - [00:05:24](#)

للاعتكاف صوم كما انه لا يشترط للصوم اعتكاف فلا اتحاد فجعلوه مستقلا عنه وقالوا باب او كتاب الاعتبار قالوا كتاب الاعتكاف والكتاب مضى التعريف به مرارا والاعتكاف مصدر اعتكف يعتكف اعتكافا وهو - [00:05:51](#)

اللزوم وطول المكث واللبس وفي الاصطلاح واللبث والمكث وملازمة المسجد لطاعة الله جل وعلا بطاعة الله جل وعلا الخلوة اذا جاء تسميته ببعض الاحاديث في الصحيح وغيرها مجاورة كأس تسمية الاعتكاف مجاورة - [00:06:15](#)

وهو مجاور يدني الي رأسه فارجله وهو مجاور في المسجد يعني معتكف الاعتكاف كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى زاد المعاد يقول رحمه الله فلما كان اصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف - [00:06:48](#)

قال لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله لانه من المعلوم ان الانسان اذا زاو اموره المعتادة من امور الدنيا ما يتعلق بتجارته وكسبه - [00:07:19](#)

وما يتعلق باهله وولده وما يتعلق قرابته وذويه ومعارفه واحبابه واصحابه لا شك ان مثل هذه الخلطة تؤثر على جمعية القلب هو

يحتاج الى ان يتخلص من هذه الخلطة ليجتمع له قلبه - [00:07:41](#)

ويلتفت الى ربه بكلية يقول لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعته باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى - [00:08:08](#)

وكان فضول الطعام والشراب وفضول ومخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا هذه الفضول المذكورة كلها منافذ الى القلب وهي مؤثرة تأثيرا بالغا عليه مما يزيده شعثا ويشثته في كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى او يضعفه او يعوقه ويوقفه - [00:08:35](#)

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب اخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره الى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة - [00:09:10](#)

بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخلاه ولا يظره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والعاجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلو به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه - [00:09:31](#)

بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه فيصير انسه بالله تعالى - [00:09:57](#)

بدلا من انسه بالخلق فيعده بذلك لانسه به يوم الوحشة بالقبور حين لا انيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولاهل العلم حينما يذكرون الاعتكاف واداب الاعتكاف - [00:10:20](#)

يقولون ان المعتكف لا يزاول من الاعمال ولو كانت مشروعة ولو كانت من افضل الاعمال فيما سوى الاعتكاف ما يشثت عليه قلبه فيقتصر على العبادات الخاصة يقتصر على العبادات الخاصة - [00:10:44](#)

من صيام وصلاة وذكر وتلاوة ودعاء وينكف وينعزل عن الناس ولو كان في المسجد النبي عليه الصلاة والسلام ضرب له خباء المسجد اذا صلى الفجر دخله انقطع عن الناس لكن هل مثل هذا - [00:11:12](#)

موجود في اعتكاف كثير ممن ينتسب الى طلب العلم اليوم او ان اعتكافهم بالمسجد يعني ما يختلف كثيرا عن كونهم باستراحة مجتمعين للناس هذا موجود. حتى ان منهم من يصطحب معه بعض الالات - [00:11:39](#)

صاحبون كمبيوترات وانترنت ويربون الشباب على الاعتكاف لكن على ايش البلايستيشن وما ادري وش امور ثانية يقولون نرغب الشباب بالاعتكاف يرغب الانسان في العبادات على ضوء ما جاء عنه وعن رسوله عليه الصلاة والسلام - [00:12:07](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني قبل الجوات بعض الناس يأتي بالهاتفون العادي ويلا يتصل بفلان وعلان ويمين ويسار وباسط النفس وكأنه في حال الساعة ويقول انه ينفع الناس ويخدم الناس ويشفع للناس ويجيب على اشكالات الناس هذا ما هو باعتكاف - [00:12:32](#)

هذا ما هو باعتكاف الاعتكاف هو جمعية القلب على الله جل وعلا ما يلتفت الى شيء ولذلك السلف في الاعتكاف يعطلون حتى دروس العلم دروس العلم والاجتماع طلاب العلم وافادتهم والاستفادة منهم يعطلونه - [00:12:57](#)

مدة سيرة عشرة ايام احفظ نفسك واذا كان التشثيت في الاعتكاف فلا فائدة في هذا الاعتكاف لانه ينافي الهدف الذي من اجله شرع الاعتكاف نعم لو زارهم احد وتحدث معه شيء يسير بحيث لا يخل - [00:13:27](#)

المقصود الاعتكاف لكن بعض الناس اذا زاره احد واراد ان يخرج قال له اصبر اصبر طلب منه ان يبقى اطول مدة صحيح اللي ما تعود على الخلو والوحدة يستوحش ولا كان في المسجد - [00:13:56](#)

مستوحش لذلك يعد الساعات والدقائق والايام وذهب يوم وذهب ثاني وذهب كلهم من اجل ان ينتهي هذا الاعتكاف لانه ما تعود هذا شيء جربناه في انفسنا يعني ما تعودنا اننا الواحد يجلس بمفرده - [00:14:17](#)

ويراجع نفسه ويحاسب نفسه تكون علاقته بالله وانسه بالله اقوى من انسه باي شيء باي شكل ما كان ما تعودنا هذا ولذلك مشكلتنا ان الاعتكاف لا يؤدي ثماره التي من اجلها شرع - [00:14:42](#)

لانه لا يوجد على الوجه الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته ومن تبعهم باحسان انفتحت علينا الدنيا فتوسعنا فيها وادخلناها في عمق العبادات وادخلنا المحدثات في العبادات. هناك من يطالب - [00:15:04](#)

ما ان يوجد في المحراب مصحف الكتروني يقرأ منه الامام الناس المسألة تجاوزوا مسألة مكبر الصوت بعد ان وجد الخلاف الطويل ومات من مات من اهل العلم وهل التحري وهما تكلم في المكبر هذه تجاوزناها قلنا هذا تشدد - [00:15:25](#)

استعمال محدثات في اخص العبادات يبصرنا نتندر باولئك الذين ما استعملوا هذه المكبرات في اخص العبادات وهي الصلاة تجاوزنا هذا حتى وجد من يخطب على المنبر بيده الجوال يقول وش الفرق بين الجوال وورقة؟ مسألة يجز بعضها بعضا - [00:15:51](#)

حتى وجد من يطالب ان يوجد مصحف الكتروني في المحراب يقرأ منه الامام ما مسألة اللات ومسألة ادخال المحدثات الى المساجد والتصوير على اشده ويلا العبادات كل ما اخفيت تحقق فيها الاخلاص اكثر - [00:16:16](#)

تجد الانسان ينسبط اذا جاء من يصور وهو جالس المسجد يقرأ ولا وين اين الاخلاص دعونا من مسألة الخلاف في التصوير لا يجوز او لا يجوز المسألة ثانية وجد حفل - [00:16:48](#)

تحفيظ ولا غيره هات الكاميرات وخلي الناس يشوفونك في الداخل والخارج وانت تقرأ وانت تحفظ وانت تعطي جائزة وانت تفعل او تلقي كلمة تحت فيها على تعلم القرآن وتعليمه وش باقي له الاخلاص - [00:17:05](#)

اظن ما عاد شيء يخفى هالحين حتى قيام الليل يصور ما عاد في شيء الان يخفى ويتذرعون ان مثل هذا من اجل ان يقتدى به نعم اذا تأخر الناس واحجم الناس عن شيء واحتاجوا الى ان يقتدوا - [00:17:22](#)

بشخص لا يؤثر في اخلاصه مثل هذا الاعلان لا مانع كالذي تصدق امام الناس وقال النبي عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها - [00:17:46](#)

وجاء في السنن الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرح بالقرآن كالمسرح بالصدقة نعم كثير من طلاب العلم تجده لا يقرأ القرآن في المسجد اذا وجد من اهل العلم من يحتسب من اجل ان يقتدى به هذا شيء - [00:18:08](#)

والا فالاصل الاصرار فقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا لكن لا يصير عادة ديدا ما نخفي شيء باسم ان يقتدى بنا ما ابقينا ماذا ابقينا للاخلاص هذا الذي يظن بهم لكن كل عمل ينشر - [00:18:30](#)

يعني طريقة السلف غلط حينما يختفون حينما يخرج وهو صائم وقد دهن اه فمه بزيت ونحوه من اجل ان يقال توه هاكل هذا لا يحب ان يقتدى به في الصيام - [00:19:03](#)

قال ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في افضل ايام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان الاخوان هناك ملاحظات دقيقة يعني نسمع من يقرأ القرآن في الصلاة - [00:19:25](#)

من بعض الائمة من صوته مؤثر فيبكي ويبكي من وراءه لكن ماذا وراء هذا البكاء قلوب لا يعلم ما فيها الاعلام الغيوب لكن وش اثر هذا البكاء على هذا الرجل وعلى قراءته - [00:19:52](#)

يعني يبكي ويبكي من وراءه لكن في الآية التي تليها كأن شيء ما حصل ان ينال هذا البكاء يؤثر في صاحبه يعني اذا انتهت الآية التي بكى فيها جاء بالآية الثانية كالتالي قبلها. كالتالي قبل قبلها - [00:20:16](#)

ما كانه بكى والذي يخرج من اعتكاف مع اعلان خروج الشهر ثم تفوت صلاة العشاء وش استفاد من اعتكافها مسألة تحتاج الى محاسبة وكلنا ذلك الرجل الواحد يتحدث من واقعه - [00:20:36](#)

فضلا عن واقع غيره ابن القيم رحمه الله تعالى له كلام نفيس جدا في اوائل الجواب الكافي حول ما يصلح القلب ويسد هذه المنافذ التي اشار اليها حتى يستفيد الانسان - [00:20:55](#)

الفائدة المرجوة فليراجعه من شاء له كلام ايضا في مدارج السالكين له كلام في طريق الهجرتين مؤلفاته رحمه الله كلها نافعة قالوا لما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف بافضل ايام الصوم - [00:21:24](#)

وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف مفطرا قط بل قال بل قد قالت عائشة الاعتكاف الا

بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم - [00:21:45](#)

ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح والقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف هو الذي كان يرجحه شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية - [00:22:05](#)

الى اخر كلامه يراجعه من اراده وكلام ما فيش يحتاج اليه كل طالب علم والكتاب في جملته لا نظير له في بابه ليقرر الاحكام مع الحكم ويخاطب العقول يخاطب القلوب - [00:22:24](#)

هو جامع بين الفقهاء تفيد منه طالب العلم فائدة عظيمة نعود الى كلام المؤلف رحمه الله يقول حضرت محاضرة لدائرة من الدعاة ولم يقتصر التصوير على المحاضرة وتوثيقها بل تعدى الى تصوير الشيخ وهو خارج من المسجد - [00:22:45](#)

ثم هو جالس بعد المحاضرة ثم وهو يتعشى مع بعض طلبة العلم ويقولون توثيق توسع يا اخوان غير مرضي بغض النظر عن حكم التصوير يعني مثل هذا التوسع غير مرضي يعني اذا احتجنا لتوثيق واحتجنا لكذا وقلنا بالقول الاخر - [00:23:19](#)

يعني قد يكون هناك له وجه الكلام في مثل هذا لكن تصور مكان الشيخ من المسجد ومجلسه اللي ما ادري ايش حتى يوم صوروا الشيخ رحمة الله عليه ابن باز بعد ان توفي هذا مكانه في المسجد وهذا مكان عصاه وهذا مكان حذاءه كل هذا ما هو مرضي -

[00:23:39](#)

والله المستعان قال رحمه الله والاعتكاف سنة مؤكدة مرغّب فيها ثبتت من فعله عليه الصلاة والسلام واعتكف هو وازواجه من بعده وخيار الامة ما زالوا يعتكفون وان كان في كلام الامام مالك - [00:24:03](#)

انه في وقته ندر الاعتكاف او قل او عدم على كل حال الحكم والنص اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام واحتكب ازواجه من بعده فلم ينسخ الاعتكاف فهو سنة الا ان يكون نذرا - [00:24:28](#)

يعني فيلزم الوفاء به يجب الوفاء به يكون حينئذ واجبا اذا نذره ويجوز بلا صوم الا ان يقول في نذره بصوم يجوز بلا صوم هذا هو المشهور في المذهب وان كان في رواية اخرى للمذهب انه - [00:24:47](#)

من شرطه الصوم والقول بانه يجوز بلا صوم هو قول الشافعية والذين يرون اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف من اهل العلم الحنفية والمالكية وجمع من اهل العلم حتى نسبه ابن القيم فيما سمعنا الى - [00:25:08](#)

جمهور السلف نعم الذين المذهب انشروا المذاهب وقول الشافعي يستدلون بحديث عمر وانه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فقال النبي عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك او في بندرك والليل ليس محلا للصيام - [00:25:28](#)

ايه نعرف اعرف مرادك الحجة هنا ظاهرة ولا غير ظاهرة كون عطاك نذرا اعتكف ليلة وسماه اعتكاف واقره النبي عليه الصلاة والسلام على الاعتكاف على التسمية والليل ليس محله للصيام - [00:26:04](#)

القول الاخر كما قرر آابن القيم رحمه الله انه هذا فعله عليه الصلاة والسلام ولم يحفظ عنه انه اعتكف وهو مفطر مع انهم يقولون اعتكف العشر الاول من شوال - [00:26:23](#)

قضاء لاعتكاف تركه عدل عنه في سنة من السنين واليوم الاول من شوال لا يجوز صومه لا يجوز صومه اللهم الا اذا قيل العشر المراد بها ما بعد العيد لان هذا مستثنى شرعا - [00:26:44](#)

كما يقال العشر من ذي الحجة صيام العشر من ذي الحجة اللي صائم يوم العيد وهو العاشر لا يصام ومجرد فعله عليه الصلاة والسلام يرقى الى الاشتراط او لا يرقى هذه مسألة خلافية بحيث لو - [00:27:07](#)

انه فعله باضطراد ما عرف عنه انه فعل ولا مرة لجواز لبيان الجواز انه اعتكف غير صائم بعض اهل العلم يجعل مثل هذا الفعل المضطرد من وصف الفعل من وصفه - [00:27:28](#)

فيشترطون. هذا يقول نريد درس في كتاب الحج في هذا الكتاب او غيره. كما عودتنا بسنوات مضت هذه الايام اذا كان بالامكان اولا كتاب الحج من هذا الكتاب فرغنا منه في العام الماضي - [00:27:50](#)

فرغنا منه في العام الماضي واذا انتهينا من الاعتكاف نكون انتهينا من العبادات كلها ونستأنف في شرح كتاب البيع او البيوع اما

بالنسبة لكتاب اخر فلا اظن يتيسر لان السفر الى حج وفي يوم الجمعة القادمة القريبة - [00:28:04](#)

الجمعة نساءنا نساfer للحج ان شاء الله تعالى فعلى هذا ليس بالامكان ان نشرح كتابا في الحج وقد شرحنا كثيرا وهي مسجلة ولله الحمد من اراد الافادة منا يرجع اليها - [00:28:23](#)

السلام ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه ان يصلى فيه الجماعة تصلى فيه الجماعة لانه اما ان يترك الصلاة مع الجماعة فيرتكب محذور لان الصلاة جماعة في المسجد واجبة - [00:28:37](#)

او يخرج لكل فرض من مسجده الذي لا تصلى فيه الجماعة فينافي مقتضى الاعتكاف وبعضهم يقول لا اعتكاف الا في مسجد جامع لئلا يخرج لصلاة الجمعة وينافي بذلك مقتضى الاعتكاف مع امكانه - [00:29:26](#)

الا يخرج ولكن الاكثر على ان الخروج للجمعة مرة في الاسبوع امر يسير مغتفر ولا يناقض مسمى الاعتكاف لا لغة ولا شرعا قالوا ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان لان اصل الاعتكاف والعكوف - [00:29:58](#)

طول المكث ولزوم المكان فاذا خرج منه لغير حاجة ناقض مقتضى الاعتكاف ومفاده لا يخرج منه الا لحاجة الانسان امر لا بد منه وقد جاء التنصيص عليه في الحديث الصحيح المتفق عليه - [00:30:21](#)

الا لحاجة الانسان وجاء تفسيرها الحدث البول والغائط لكن لو امكن ان يبول في طست يجوز ولا ما يجوز لا يجوز لان هذا امتهان للمسجد والمساجد ما بنيت لهذا فيغتفر الخروج من المعتكف - [00:30:45](#)

لتحصيل هذه الضرورة احسن الله لحاجة الانسان او الى صلاة الجمعة نعم احسن الله اذا كان في المسجد دورة وبيته قريب من المسجد دورة المسجد نعم اذا كان في المسجد دورة - [00:31:13](#)

تقضى فيها الحاجة ويتوضأ منها وبيته قريب افترض ان البيت ملاصق للمسجد لكن دورة المسجد اقرب والناس يتفاوتون بعض الناس ما في فرق عنده بين دورة المسجد او دورات عامة او خاصة ما عنده فرق - [00:31:32](#)

وبعض الناس يستنكف او يتقذر او يخشى ان يصاب بمرض بسبب مباشرة الدورات المشتركة لا سيما اذا كانت من النوع الوافد الافرنجي هذا الذي يباشر البدن نعم هذا اذا كان مشترك لا شك انه احتمال يعني اصابة بشيء ولا - [00:31:54](#)

وبعضهم يتقذر هذا بخلاف ما اذا كان خاصا به فمثل هذا هل يكون مبرر لان يخرج من المسجد الى بيته للحاجة او نقول ما دامت الحاجة آآ توجد بدون ذهابه الى مسجدي الى بيته واهله - [00:32:21](#)

على كل حال اذا كان الانسان ممن لا يطيق قضاء حاجته في دورات مشتركة حينئذ لا مانع لانه لا يكلف اكثر مما ويحمل من المشقة اكثر مما يتحملة بالنسبة لغسل الجمعة ولا التبرد ولا التنظف ولا - [00:32:47](#)

الاعتكاف الواجب وما في محل للاغتسال المسجد على كل حال اذا امكن ان يغتسل في المسجد هذا هو الاصل او مما قرب منه لا نقول في مسجد في دوراته ولو بان يوضع طست يتلقى فيه الماء وله حال لان المسألة ما هي بمسألة ترف - [00:33:21](#)

مسألة مسألة مؤقته اه تترك فيها ما الفته في في معتاد ايامك ولا يخرج منه الا لما لا حاجة الانسان او الى صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين لابد من الخروج اليها ومصحح الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة - [00:33:47](#)

على هذا لا يعتكف الا في مسجد لا اعتكاف الا في مسجد فلا يعتكف في مصلى كما يفعل في بعض الدوائر الحكومية يصلون في مصلى ولا يعتكف في مصلاه جنائز ولا مصلى عيد - [00:34:12](#)

انما يعتكف في مسجد تقام فيه الصلوات ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة يعود مريضا ولا ولا يشهد جنازة لان كثرة الخروج تنافي مقتضى التسمية الاعتكاف واللزوم يعود مريض ولا يشهد جنازة - [00:34:34](#)

عيادة المريض سنة باتفاق اهل العلم نقل عليها الاجماع النووي وغيره لكن الامام البخاري قال باب وجوب عيادة المريض فهل نقول انه يخرج من الاعتكاف المسنون لهذه العيادة الواجبة؟ او نقول مشيا على قول عامة اهل العلم ان العيادة - [00:35:04](#)

سنة لا شك ان المعول يختلف ده كان اب او ام او قريب ترتب عليه صلة او قطيعة بمسألة تختلف عما اذا كان المريض من احاد الناس ولا يشهد جنازة - [00:35:28](#)

توفي ابوه وتوفيت امه وهو ما تكف الامور تقدر بقدرها والمفاضلة بين العبادات امر مقرر في الشرع قال الا ان يشترط ذلك اذا اشترط ان يعود مريضا ويشهد الجنازة له ذلك - [00:35:49](#)

وقاسوه على الاشتراط في الحج تتوسع في ذلك قالوا له ان يشترط وقت الدوام ووقت الدراسة يخرج من معتكبه ليدرس ويداوم وهذا ينافي مقتضى الاعتكاف اما ان تؤجل الاعتكاف الى ان تعطل الدوائر الرسمية والمدارس والا - [00:36:06](#)

تستأذن ولا لان الخروج بهذا المقدار ست ساعات تبي تخرج ما يسمى اعتكاف ولو اشترط والخلاف بين اهل العلم في الاشتراط في الاعتكاف هل ينفع ولا ينفع مسألة خلافية ولا - [00:36:33](#)

والذي يظهر انه لا ينفع فان كان حدث حادث يضطر الانسان للخروج فان كان الاعتكاف مستحبا خرج ولا شيء عليه ولا قضاء عليه وان كان الاعتكاف واجبا منذورا فعليه ان يقضي مكان هذه الايام والحمد لله - [00:36:54](#)

ها مستحب ما في قضاء الا ان يكون منذورا المهم انه حاجة ترجح بالاعتكاف دي مسألة موازنة ومفاضلة بين عبادات مرض والده يقول انا والله معتكف ما اقدر اروح نعم - [00:37:22](#)

او مات ابوه او امه يقول انا والله معتك ما اقدر اروح لا لان مسأل الموازنة والمفاضلة بين العبادات امر مقرر في الشرع وايضا مقرر عقلا انت لو وازنت بين امرين من امور الدنيا واحد - [00:37:54](#)

مردوده عليك اكثر من الثاني وش تبي ترجح تبي تترك هذا تروح لهذا واذا كان هذا اجره اكثر من هذا فلا شك انك تبي ترجح الاكثر وش انت تبحث عن ايش - [00:38:16](#)

تبحث عن عن الاجر على كل حال مثل ما ذكرنا الا ان يشتقوا لنا يشترطوا ذلك ومن وطى فسد اعتكافه وهذا محل اجماع ها؟ يشترط ان يصرح بلسانه الا يكفي بقلبه - [00:38:31](#)

احنا قلنا ان الاشتراط ما له قيمة ما له قيمة يشترط هو لا يجوز اصل الاعتكاف ان كان مندوبا وجاء ما يفوقه وترجح عليه من باب المفاضلة بين العباد وان كان واجبا - [00:38:49](#)

وجاء امر يضطر اليه خرجوا والحمد لله ويقضي ما ما ترك ام وطى فسد اعتكافه وهذه مسألة مجمع عليها والخلاف فيما دون الوطء مع انه جاء قول الله جل وعلا وتباشروهن وانتم - [00:39:07](#)

عاكفون في المساجد ولا قضاء عليه يعني اذا كان الاعتكاف مندوبا لا قضاء عليه لانه لا يلزم بالشروع ليس مثل الحج او العمرة والخلاف في الصيام قد مضى هل يلزم بالشروع او لا يلزم؟ على كل حال ولا يلزم بالشروع. ومن المعلوم انه لا يلزم بالشروع الا - [00:39:30](#)

الحج والعمرة لقوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله الا انه لا ينبغي لمسلم شرع في عبادة ان يقطعها لان هذا من من ابطال العمل الا لما اه لحاجة ونحوها الا ان يكون واجبا - [00:39:59](#)

اما اذا كان واجبا فان عليه ان يقضي هذه الايام التي تركها واذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف اذا كان لا يستطيع البقاء في المسجد فتنة مقاتلة مضاربة لا يطيقها - [00:40:17](#)

صائل سبع حريق او ما اشبه ذلك فانه يترك الاعتكاف اذا خاف على نفسه فاذا امن يعني ذهب السبب بنى على ما مضى اذا كان نذر اياما معلومة وقضى ما ترك - [00:40:45](#)

وقعت فتنة قام منه ترك الاعتكاف فاذا امن بنى على ما مضى اذا كان النذر اللي في الواجب كلام مستحب اذا كان لدينا ايام معلومة نذر ان يعتكف عشرة ايام في اليوم الثالث - [00:41:10](#)

او الرابع حصل حريق في المسجد وخرج المسجد يرمم يحتاج الى اسبوع او اكثر للترميم واصلاح ما لا بد منه هل نقول ينتقل الى مسجد اخر او ينتظر حتى يرمم ثم يقضي - [00:41:27](#)

ما بقي اذا امكن ان ينتقل الى مسجد اخر فعل واذا لم يمكن فانه ينتظر حتى يصلح ما لا بد منه في المسجد ويعود اليه وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين - [00:41:49](#)

كفر كفارة يمين الان هو شرع في هذا الاعتكاف المنذور وخرج بغير بلا طوع ولا اختيار مكره ملزم مجبر على الخروج ثم لما زال السبب رجع اليه واكمل العدة التي - [00:42:09](#)

نذرها نادر ايام معلومة كفر كفارة يمين ما الداعي الى كفارة اليمين لانه اخل بنذره. لكن هل الاخلال باختياره او نعم لا حيلة له فيه فهل يلزمه كفارة يمين او لا يلزمه - [00:42:28](#)

لا يلزم الظاهر انه ما يلزم لانه ما فرط الذي يلزمه كفارة المفراط قال وكذلك في النفي اذا احتيج اليه ومعتكف فاستنفره الامام للجهاد عينه واستنفره قل يقرأ على الاعتكاف - [00:42:55](#)

لانه يجب عليه ويتعين عليه ان يجيب لهذا النفي وحينئذ يقول وكذلك يعني يترك الاعتكاف ثم اذا عاد بنى على ما مضى اذا كان ذرا ايام معلومة كذلك يعني مثل المسألة السابقة - [00:43:18](#)

والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة والمعتكف لا يتجر يبيع ويشترى بالمسجد بعض اهل العلم يرى ان التسامح في مثل الامور اليسيرة مثل مقابلة مع مطعم او مع من يوصل له ما يحتاج اليه او غسل يغسل ثيابه وما اشبه ذلك يقول هذا الامر سهل. لا يتجر - [00:43:42](#)

تجارة معلومة ولا يتكسب بالصنعة لكن هل له ان يباشر الصنعة من غير تكسب يقول فرصة انا بجلس عشرة ايام ما عندي شغل وعندي ما يعينني على تجليد مكتبتي ابنقل الكتب واجلد هالوقت انا ماني متكسب - [00:44:10](#)

لان مقتضى قوله ولا يتكسب بالصنعة ان له ان يباشر الصنعة من غير تكسب الظاهر هذا ظاهر اللفظ اه ويقول انا اجلد كتب كتب علم مقصدا حسن او عنده ثياب ممزقة او شي يقول فرصة انا ما عندي الان شغل - [00:44:35](#)

خيلة نعم اي نعم هم ما هو بصدده ومشور اليه الاعتكاف من اجله ولا يتكسب بالصنعة ولا بأس ان يتزوج في المسجد. يعني يعقد يعقد في المسجد خطب امرأة وجاءته الموافقة في اثناء ايام الاعتكاف واراد العقد قالوا لا بأس - [00:45:04](#)

ان يتزوج يعني يعقد في المسجد وهذا لا ينافي مقتضى الاعتكاف لانه ليس بوطئ ولا مباشرة ويشهد النكاح يعني وجد في زاوية من المسجد عقد كما يوجد في المسجد الحرام وغيره من المساجد - [00:45:32](#)

المشهورة واهل العلم يستحبون ان يكون العقد بالمسجد عصر جمعة لكن هل هذا عليه دليل او ما عليه دليل؟ ما نعرف له دليل لا اعلم له دليلا ويشهد النكاح شافهم جالسين وعندهم - [00:45:55](#)

ما اعتادوه من حلوى وغيرها قال فرصة نشوفه ونجلس معهم وقالوا لا بأس ان يشهد النكاح يعني اذا احتيج اليه في شهادة ونحوها والا ينشغل بما فرغ نفسه له والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة - [00:46:14](#)

تخرج لقضاء العدة لانهما تلزم البيت ولتخرج الا لما لا بد منه فالاعتكاف منه بد الاعتكاف منه بد وكثيرا ما يسأل امن جاءت الى هذه البلاد ثم وفي نيتها ان تحج ثم مات زوجها هل تحج او لا تحج - [00:46:43](#)

او ترجع الى بلدها لتقضي العدة في بيتها هنا يقول المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج في الفتنة تترك الاعتكاف وتعتد في بيتها - [00:47:11](#)

فاذا انتهت العدة بنت على ما مضى اذا كان نذرا نعم وتكفر كفارة يمين على ما اختاره المؤلف والمعتكفة اذا حاضت خرجت من المسجد لانه لا يجوز لها المكث في المسجد - [00:47:33](#)

وجاء الامر باعتزال الحيض المصلى يعني مصلى العيد والمسجد من باب اولى ومثلها الجنب اذا اجنب المعتكف يخرج من المسجد حتى يفتسل ويرفع الحدث وتضرب حباء في الرحبة رحبة المسجد - [00:47:57](#)

ساحتها فان كانت هذه الرحبة مسورة بسور المسجد فهي من المسجد وان كانت غير مسورة وهي من منافعه وتابعة له في الوقف فانها لا مانع من جلوسها وتضرب حباء في الرحبة - [00:48:24](#)

هل نقول ان جلوسها في الرحبة اعتكاف اوليس باعتكاف الرحمة غير المسورة فهم يقررون ليس ما فائدة ظريها الخباء يعني اذا كان مسنون فقربها من المعتكفين ظاهر ولا تكن حينئذ ابطلت اعتكافها وان كان لا يسمى الاعتكاف - [00:48:50](#)

وان كانت فالمراد بالرحبة المحوطة لا يجوز لها البقاء فيها لان لها احكام المسجد لماذا لا نقول انها تذهب وتفعل كما يفعل المتوفى عنه زوجها والرجل فتنة الذي الذي خرج لفتنة - [00:49:13](#)

كما اجبرت على الخروج هي مجبر على الخروج كمن توفي على زوجها او اذا حصل بمسجد فتنة تعود لقضاء ما فاتته اذا كان نذرا ومن نذر ان يعتكف شهرا بعينه - [00:49:35](#)

يعني اذا قلنا هذه المعتكفة حاضت وتبي تخرج عن المسجد اعتكفت ثلاثة ايام ونذر اعتكاف عشرة ايام او في نيته اعتكاف العشر على القول بقضاء النوافل وعدم الابطال هل نقول ان المعتكفة - [00:49:55](#)

تقضي الاعتكاف كما تقضي الصيام او لا تقضي الاعتكاف كما لا تقضي الصلاة يقول المعتكفة اذا اذا حاضت خرجت من المسجد وتضرب خباء في الرحبة ان كان واجبا فهو مثل الصيام - [00:50:27](#)

طيب وان كان مستحبا الصلاة واجبة يعني يعني مثل ما قرره المؤلف اذا كان منذورا لزم قضاؤه والا فلا قال رحمه الله من نذر ان يعتكف شهرا بعينه نذر ان يعتكف شهر رمضان بعينه - [00:50:59](#)

او شهر شوال بعينه او غيرهما من الشهور عينه دخل المسجد قبل غروب الشمس طيب نظرا طب لو نذر ان يعتكف العشر ما هو بمثل هذا يقول دخل المسجد قبل غروب الشمس - [00:51:20](#)

العشر تبدأ من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين تبدأ من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين هذا اذا نذر واذا كان التطوع النبي عليه الصلاة والسلام دعا دخل معتكفه صبيحة عشرين - [00:51:47](#)

لكن اذا نذر في يوم عشرين ليس بتابع للعشر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ونكون بهذا قد انتهينا من ربيع العبادات من هذا - [00:52:13](#)

كتاب لا يقضيها بالشغل الصيام بصيام لا ما ينظر الى فضيلة الزمان النظر يجب الوفاء به واصل الوفاء على الفور صبيحة العشرين بغض النظر عن العشر تبدأ من غروب الشمس يوم عشرين ليلة واحد وعشرين. الصباح - [00:52:28](#)

ثم قال ان يخرج لصلاة الجمعة انه يجمع تصلى فيه الجماعة ما قلنا الجمعة - [00:53:07](#)